قانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن

رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير

المؤتمر الوطني العام

بعـد الإطـلاع علـى:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ 8 /2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.
- القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (4) لسنة 2013م في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المستديمة من مصابي حرب التحرير.
- وعلى ما أقره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(151)بتاريخ 19/صفر/1435هجرية، الموافق2013/12/22م.

أصدر القانون الاتي:-

الباب الأول

مـ(1)ادة

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

1- الشهيد: يعد شهيداً في تطبيق أحكام هذا القانون :
- كل من قُتِل في جبهات القتال وهو يقاتل ضد كتائب النظام السابق.

-كل من قتل إثر إصابته داخل بيته أو في الطرقات أو الأماكن العامة أو المساجد أو في أي مكان آخر بمقذوف أطلقته عليه كتائب النظام السابق.
- كل من تعرض للرماية وقتل أثناء تأدية واجب حراسة الثوار .
-كل من قتلته كتائب القذافي .
-كل من قتل برصاصة جراء الرمي العشوائي في الهواء أثناء مشاركته في المظاهرات المؤيدة لثورة 17 فبراير.
-كل من توفي بسبب انفجار في مخزن أسلحة على أن يكون وقت الانفجار يؤدي عملاً لصالح المجاهدين بالإمداد أو الحراسة.
-كل من قُتِل وقت تقديمه للخدمات الطبية أو الإسعاف أو غير ذلك من الخدمات المقدمة لصالح ثوار 17 فبراير.
-كل من قتل نفسه بالخطأ بسبب سوء استعماله أو بالخطأ من أحد رفاقه بشرط أن يكون ذلك في جبهات القتال أو أثناء تأديته عملاً لصالح ثوار 17 فبراير بالإمداد أو الحراسة أو غير ذلك.
-في غير الأحوال السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها بهذا القانون يعد شهيداً كل من استشكل في أمره وعرضت نازلته على المجلس الأعلى للإفتاء وصدرت لصالحه فتوى تمنحه صفة الشهيد.

2- المفقود: كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير.
3- أسرة الشهيد أو المفقود: أقاربه حتى الدرجة الأولى
4- الرعاية: هي جميع أنواع المزايا المادية والمعنوية التي يمنحها هذا القانون لأسرة الشهيد أو المفقود.
5- المنحة: قيمة مالية تدفع لأسرة الشهيد والمفقود.
6- الوزارة: وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
7- اللائحة التنفيذية: اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

لتطبيق أحكام هذا القانون يشترط تحقق ما يلي:
1. أن تكون واقعة الاستشهاد أو الفقد حصلت في الفترة من 15 فبراير سنة 2011م إلى 23 أكتوبر سنة 2011م، ويستثنى من ذلك من أصيب خلال تلك الفترة واستشهد متأثراً بجراحه في فترة لاحقة لها، ويجوز بقرار من القائد

الأعلى للقوات المسلحة اعتبار من استشهد أو فقد في معارك استكمال التحرير اللاحقة لتاريخ 23 أكتوبر 2011م خاضعاً لأحكام هذا القانون.

2. ألاّ يكون المستفيد من أحكام هذا القانون ممن ثبت مناهضتهم لثورة 17 فبراير ومعاداتهم لها في أي وقت من الأوقات وبأي شكل من الأشكال.
3. أن يكون المستفيد من أحكام هذا القانون ليبي الجنسية ويستثنى من ذلك الأجنبي المنتمي لأسرة شهيد أو مفقود ليبي الجنسية والأجنبي الذي شارك في القتال ضد كتائب النظام السابق.

الباب الثاني

مـ(3)ـادة

تتـــولى الوزارة مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون بما يكفل رعاية المشمولين به.

مـ(4)ـادة

بمـــوجب أحكام هذا القانون تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع مجلس الوزراء تسند لها مهمة البحث والتعرف على المفقودين وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الاختصاص وينظم عملها بموجب لوائح وقرارات تصدر عن مجلس الوزراء.

الباب الثالث

آلية حصر المستفيدين وطرق الطعن

مـ(5)ـادة

تنشأ لجنة مركزية لحصر المستفيدين تتبع وزارة أسر الشهداء والمفقودين تشكل بقرارمن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين ويتم تسمية أعضائها من بين أعضاء اللجان المختصة بشؤون المستفيدين من أحكام هذا القانون والقائمة قبل صدوره، من مختلف مدن ليبيا، ويكون اختيار رئيسها بطريق الاقتراع السري المباشر من قبل أعضاء اللجنة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي لها، وطريقة عملها وميزانيتها.

المادة (6)

تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية:

1. التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في هذا القانون على المشمولين بأحكامه.
2. إنشاء قاعدة بيانات إحصائية على مستوى ليبيا للمشمولين بأحكام هذا القانون.
3. البت في طلبات الانتساب بالقبول أو الرفض، وكذلك طلبات النقل من سجل المفقودين إلي سجل الشهداء بأغلبية ثلثي أعضائها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها من قبل اللجنة الفرعية على أن يكون قرارها بالرفض مسبباً.
4. تقصي الحقائق والنظر في التظلمات المقدمة بشأن إسقاط قيد من صدر لمصلحته قرار باعتباره شهيداً أو مفقوداً أو مستفيداً بأغلبية أعضائها، خلال ستين يوماً من تاريخ عرض التظلم عليها، على أن يكون قرارها بإسقاط القيد مسبباً.

المادة (7)

تنشأ بقرار من اللجنة المركزية لجان فرعية حسب الحاجة تكون مهمتها تقصي الحقائق واستلام الوثائق وفرزها والتحقق من كون مقدم الطلب من المشمولين بأحكام هذا القانون، وإبداء رأيها بشأن التظلمات المقدمة من ذوي الشأن والمتعلقة بإسقاط القيد على أن تمارس مهامها في نطاق الاختصاص المكاني للفرع، وتعرض نتائجها وتوصياتها على اللجنة المركزية للبت فيها، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون.

المادة (8)

لكل ذي مصلحة حق الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة المركزية المنصوص عليها بالبندين الثالث والرابع من المادة السادسة من هذا القانون أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.

الباب الرابع

الحقوق المقررة للمستفيدين من القانون

المادة (9)

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا و الحقوق المعنوية الآتية:

1. الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنه ضد قوات النظام الهالك السابق.
2. إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية والقومية وتكريم أسرهم بما يليق وحجم تضحياتهم.
3. منح أسر الشهداء حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد .
4. تسمية بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والمؤسسات التعليمية والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.
5. تضمين المناهج التعليمية مواقفهم البطولية وتضحياتهم النبيلة بما يكفل تعليم النشء معاني الشهامة والشجاعة والبطولة وينمي عندهم الحس الوطني.

المادة (10)

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المادية الآتية:

1. منحة شهرية تعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية في الدولة لأسرة الشهيد والمفقود ويشترط لاستحقاق هذه المنحة أن يكون المستفيد ممن يلزم الشهيد أو المفقود شرعاً بإعالته في حال حياته من أقاربه حتى الدرجة الأولى. وتنتهي مدة استحقاقها بالوفاة أو بلوغ القصر سن الرشد.
2. إلزام الدولة بالرعاية الصحية الممتازة لهم بإيجاد نظام تأمين طبي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين العلاج الطبي في الداخل والخارج.
3. الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج لكل مستفيد يستكمل فيها متطلبات الدراسة.
4. تخفيض ثمن تذاكر السفر الخاصة بوسائل النقل العامة المحلية بمقدار النصف.
5. توفير فرص عمل مناسبة لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

6. الأولوية في منح القروض السكنية والتجارية عملاً بالتشريعات النافذة.

الباب الخامس

العقوبات

مـ(11)ـادة

مع عدم الإخلال بعقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة المزايا المالية المتحصل عليها كل من تعمد تقديم بيانات أو مستندات أو قرارات تتضمن وقائع غير صحيحة ترتب عليها اعتباره هو أو غيره ضمن المستفيدين من أحكام هذا القانون.

الباب السادس

أحكام ختامية

مـ(12)ـادة

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون عن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين بالتنسيق مع اتحاد روابط ومنظمات وجمعيات أسر الشهداء والمفقودين.

مـ(13)ـادة

لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو منافع أخرى مقررة للمستفيدين منه بموجب التشريعات النافذة.

مـ(14)ـادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل تشريع يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
- بتاريخ 18 / / 1435هجرية.
- بوافق ١٩ / ١ / 2014م.

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية

قانون رقم (2) لسنة 2014م
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات

المؤتمـر الوطنـي العـام :

بـعد الاطـلاع على :-

- الإعـلان الدستـوري المؤقـت الصـادر في **3** / أغسطس/**2011م** وتعديلاتـه.
- النظـام الداخـلي للمؤتمـر الوطني العام.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانـون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانـون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في **13** يوليو لسنة **1967م** .
- القانـون رقـم **(7)** لسنة **1981م** بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- القانـون رقم **(37)** لسنة **1991م** بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانـون رقـم **(29)** لسنـة **1994م** بشـأن أسلحة الصيد وذخائرها.
- وعلـى ما خلص إليـه المؤتمـر الوطني العام في اجتماعـه العـادي التاسـع والأربعـون بعـد المائـة المنعقـد يـوم الأحـد بتاريـخ الثانـي عشـر مـن شهـر صفـر / 1435 هـ الموافـق للخـامس عشـر مـن شهـر ديسمبـر / **2013** م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأسلحة والمفرقعات وفقاً لما هو مبين فيما يلي:-

- الأسلحة الثقيلة وهي المدرجة في الجدول رقم (1).
- الأسلحة المتوسطة وهي المدرجة في الجدول رقم (2).
- الأسلحة الخفيفة وهي المدرجة في الجدول رقم (3).
- المفرقعات وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (4).

المـادة الثانـية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أي شخص أو مجموعة أشخاص من غير المرخص لهم بذلك يقومون بتحريك أو نقل أو التجول بأي مركبات أو آليات عسكرية أو ذات طابع عسكري مسلحة أو مدنية تحمل أسلحة عليها داخل المدن والقرى أو على الطرقات العامة.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أستعمل الأسلحة أيا كان نوعها لمحاصرة مقر من المقار العامة أيا كانت طبيعتها بما في ذلك المقار التابعه للشركات العامة والمصانع والحقول والموانئ النفطية وما في حكمها أو التعرض للعاملين فيها ويجوز في حالة المحاصرة أو التحرك أو النقل أو التجول أو التعرض قيام أفراد الجيش والشرطة باستعمال القوة لمنع ذلك .

المـادة الثالثـــة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر أو نقل أو سلّم بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار، إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو مادة تعتبر من المفرقعات وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار.

المـادة الرابعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حاز أو أحرز سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد غير الاتجار وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو من المفرقعات وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن.

المـادة الخامسة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدر ذخائر للأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الذخائر تخص الأسلحة المتوسطة ، وإذا كانت الذخائر تخص الأسلحة الخفيفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المـادة السادسة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من حاز أو أحرز ذخائر لأسلحة ثقيلة بقصد أخر غير قصد الاتجار وتكون العقوبة السجن إذا كانت ذخائر الأسلحة متوسطة وتكون العقوبة الحبس إذا كانت الذخيرة لأسلحة خفيفة غير مرخص بها .

المـادة السابعة

تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث عن حمل السلاح في الأماكن العامة ، كما تزاد بمقدار لا يجاوز الثلثين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الإخلال بالأمن

العام أو بالوحدة الوطنية أو بالسلم الاجتماعي أو استعمل بقصد فرض أفكار أو مطالب أياً كانت أو تم الحصول عليه عن طريق أي طرف أجنبي أو كانت الحيازة أو الإحراز في إطار الانتماء لتنظيم قبلي أو جهوي أو حزبي أو فكري محلي أو أجنبي .

المـادة الثامنة

يعفى من العقاب كل من سلم ما بحوزته من أسلحة أو ذخائر إلي أي مركز شرطة أو مديرية أمن أو للنيابة العامة أو لوحدات الجيش الوطني خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون .

وتصرف بالطريق الإداري مكافأة مالية وفق ضوابط يحددها وزير الداخلية لكل من قام بتسليم أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات للجهات المختصة .

كما يعفى من العقاب كل من حاز أو أحرز سلاحاً خفيفاً وتقدم للحصول على ترخيص خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة .

المـادة التاسعة

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار كل مسؤول محلي تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يتم تسليمها إذا ثبت أنه على علم بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائم التي يعلم بها .

المـادة العاشرة

يعفى من العقوبة كل من بادر بعد انتهاء المهلة المحددة في هذا القانون بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها .

وتستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن وتخفض باقي العقوبات إلي النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة متى أدى الإبلاغ إلى كشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو مرتبكها.

المـادة الحادية عشر

تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم بالإدانة الصادر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في ثلاث جرائد على نفقة المحكوم عليه .

المـادة الثانية عشر

تمنح بالطريق الإداري مكافأة مالية لكل من ضبط أسلحة أو اشترك في ضبطها أو أبلغ عن وجودها أو أرشد إليها وفق ضوابط يحددها وزير الداخلية .

المـادة الثالثة عشر

تتولى الدولة عبر أجهزتها التنفيذية المختصة دون غيرها استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها والمفرقعات والذخائر .

المـادة الرابعة عشر

تلغى المـادة (23) مكرر من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في **13 يوليو 1967 ميلادي** .

المـادة الخامسة عشر

تتولى وزارة الداخلية إعداد قوائم دورية تحدد فيها حائزي السلاح الثقيل والمتوسط الرافضين تسليمه للجهات المختصة تجدد وتنشر دورياً في وسائل الإعلام وتعمم على الجهات الحكومية بوصفهم يشكلون خطراً على الأمن القومي .

المـادة السادسة عشر

يعمـل بأحكام هـذا القانـون من تاريـخ نشره فـي الجريـدة الرسمية .

المـؤتمر الـوطني العـام

صدر في طرابلس

- بتاريخ ١٩ / ٦ / 1435هجرية.
- بوافق ١٩ / ١ / 2014م.

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية

الجداول المرافقة بالقانون رقم (2) لسنة 2014 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات .

الجدول رقم (1) :

ويشمل الأسلحة الثقيلة وهي :

1) الرشاشات والمدافع ذات العيار الذي يزيد عن **(20 ملم)** .

2) القواذف والمقذوفات الصاروخية .

الجدول رقم (2) :

ويشمل الأسلحة المتوسطة وهي :

1) البنادق الرشاشة .

2) الرشاشات ذات العيار الذي لا يزيد عن **(20 ملم)** .

الجدول رقم (3) :

ويشمل الأسلحة النارية الخفيفة وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وذلك على الوجه الآتي :

1) الأسلحة البيضاء وهي :-

السيوف (عدا سيوف المبارزة الرياضية)- السونكات - الخناجر - الرماح - السكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف - نصال الرماح- النبال وأنصالها- عصا الشيش- القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس - عصا تنتهي بكرة ذات أشواك - الملكمة الحديدية.

2) الأسلحة النارية غير المشخشنة وهي الأسلحة النارية ذات المسورة المضغوطة من الداخل .

3) الأسلحة النارية المشخشنة وهي :

أ . المسدسات بجميع أنواعها .

ب . البنادق المشخشنة من أي نوع .

الجـــدول رقـــم (4) :

ويشمل المفرقعـــات وهـــي :

- البارود والنيتروكليسرين والديناميت والقطن المفرقع والمسحوقات المتفجرة وفولمانات الزنبق أو المعادن الأخرى والجلتين وكل مادة قابلة للإنفجار والقنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والغازات الخانقة أو المعمية أو المؤذية على أي وجه .

قانون رقم (3) لسنة 2014 م بشأن المحاماة

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م.
- القانون رقم 10 لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية.
- قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته.
- القانون المدني وتعديلاته والقوانين المكملة له .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- قانون العقوبات وتعديلاته .
- القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (153) المنعقد بتاريخ 26/صفر/ 1435هـ الموافق 29/ ديسمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول

مهنة المحاماة أهدافها وشروط مزاولتها

الفصل الأول :مهنة المحاماة وأهدافها

مادة (1)

المحاماة مهنة حرة مستقلة وهى ركن من أركان العدالة تعمل على تحقيقها وعلى حماية الحقوق والحريات .

مادة (2)

المحامي ينوب ويدافع عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لدى جميع المحاكم والنيابات والهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ، كما يقدم الاستشارات القانونية .

الفصل الثاني: شروط مزاولة مهنة المحاماة

المادة (3)

يباشر مهنة المحاماة كل من قيد أوُيعاد قيده في الجدول بناء على طلبه إذا توافرت فيه الشروط اللازمة الواردة بهذا القانون .

المادة (4)

يشترط في طالب القيد للاشتغال بمهنة المحاماة ما يلي :

1- أن يكون ليبي الجنسية.

2- أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة فعلية.

3- أن يكون كامل الأهلية ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بالتزوير أو السرقة أو النصب أو الشهادة الزور.

4- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية في القانون أو في الشريعة من إحدى الجامعات الليبية العامة أو الخاصة بعد اعتماده طبقاً للتشريعات النافذة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها.

5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

6- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي بالعزل أو الفصل من الوظيفة أو من إحدى المهن الأخرى كمهنتي محرري العقود والمحضرين وغيرهما.

7- ألا يكون قد أساء لمهنة المحاماة أو المحامين بالقول أو الفعل أو الاستهزاء.

8- أن يقدم طالب القيد لأول مرة لمزاولة مهنة المحاماة موافقة من أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف بقبول مقدم الطلب للعمل بمكتبه خلال مدة التمرين وأن يجتاز امتحاناً تحريريا وشفهيا في الميعاد الذي تحدده النقابة.

المادة (5)

تنشأ جداول بنقابة المحامين تتضمن اسم المحامي وتاريخ قيده ومحل إقامته وعنوان مكتبه وتتكون الجداول من :

1- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا.

2- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى محاكم الاستئناف.

3- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحاكم الابتدائية.

4- جدول المحامين تحت التمرين.

5- جدول المحامين غير المشتغلين.

6- جدول المحامين المتقاعدين.

الباب الثاني

الترافع أمام المحاكم

الفصل الأول:درجات الترافع

المـــادة (6)

يُعد محامياً من تم قبوله وحلف اليمين وتم قيده بجدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو تحت التمرين .

المـــادة (7)

المحامي تحت التمرين

يتم القيد بجدول المحامين تحت التمرين بقرار من لجنة قبول المحامين بالنقابة بناء على طلب كتابي مرفق به المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون .

المـــادة (8)

مدة التمرين

مدة التمرين بالمحاماة سنتان يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف .

المـــادة (9)

يجوز للمحامي تحت التمرين الترافع عن المتقاضين أمام المحكمة الابتدائية بجميع دوائرها بتفويض من المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

المـــادة (10)

الترافع لدى المحاكم الابتدائية

يشترط لقيد اسم المحامي للترافع أمام المحاكم الابتدائية ما يلي :

1- تقديم شهادة من المحامي الذي أتم المتمرن التمرين بمكتبه تفيد أنه أتم التمرين.

2- تقديم تقرير عن كفاءته في المهنة وفقاً للنموذج المعد من النقابة وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

المـــادة (11)

الترافع لدى محاكم الاستئناف

يشترط لقيد اسم المحامي للترافع أمام محاكم الاستئناف ما يلي :

1- أن يكون قد اشتغل ومارس مهنة المحاماة فعلياً مدة أربع سنوات من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

2- أن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للترافع أمام محاكم الاستئناف.

المـــادة (12)

الترافع لدى المحكمة العليا

يشترط في قيد اسم المحامي بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أن يكون قد اشتغل ومارس مهنة المحاماة فعلياً مدة ست سنوات أمام محاكم الاستئناف ، ويجب أن يقدم ما يثبت عدم انقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة من النقابة الفرعية وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للترافع أمام المحكمة العليا .

الفصل الثاني:أحكام مشتركة

المادة (13)

1- يقدم طلب القيد في إحدى جداول المحامين سالفة الذكر إلى فرع نقابة المحامين بدائرة محكمة الاستئناف الواقع في نطاقها مكتب مقدم الطلب أو مكتب المحامي المشرف بطلب كتابي وفقاً للإجراءات التي تحددها النقابة ، وبعد التأكد من استيفاء الشروط والمستندات اللازمة يُحال الطلب إلى لجنة قبول المحامين المختصة.

2- تشكل سنوياً بقرار من مجلس النقابة لجنة لقبول المحامين يكون مقرها بمقر نقابة المحامين تتألف من رئيس وعضو عن كل نقابة فرعية لا تقل درجة ترافع كل منهم عن المحكمة العليا، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور خمسة أعضاء برئاسة أقدمهم ويكون للجنة أمين للسر من موظفي النقابة.

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للبت في طلبات القيد والتحقق من توافر الشروط اللازمة .

3- يعهد رئيس لجنة قبول المحامين إلى أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير حول مدى استيفاء طالب القيد للشروط اللازم توافرها وفقاً للقانون.

4- على لجنة قبول المحامين أن تبت في طلبات قيد المحامين بأحد الجداول المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار مسبب خلال شهرين من تاريخ عرض طلب القيد في اجتماع اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء.

المـــادة (14)

1- استثناءً من المادة السابقة تشكل بقرار من مجلس النقابة لجنة تسمى لجنة قبول المحامين لدى المحكمة العليا ، تكون برئاسة نقيب المحامين وعضوية ستة أعضاء من المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا يكون مقرها بمقر نقابة المحامين.

2- تجتمع اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بدعوة من رئيسها للبت في طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا.

3- يعهد نقيب المحامين إلى أحد أعضاء لجنة القبول لدى المحكمة العليا بإعداد تقرير حول مدى استيفاء طالب القيد للشروط اللازم توافرها قانوناً ومدى كفايته للترافع أمام المحكمة العليا من واقع أعماله ويجوز أن يخضع طالب القيد لامتحان شفوي أو تحريري.

4- يجب على اللجنة البت في طلبات القيد بقرار مسبب خلال ستة أشهر من تاريخ عرض الطلب في اجتماعها ويعد فوات تلك المدة دون البت في طلب القيد رفضاً للطلب.

5- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأراء.

6- ولمن رُفض طلبه إعادة تقديم الطلب بعد سنة من رفض طلبه السابق.

المـــادة (15)

1- تبلغ قرارات قيد المحامين التي تصدر وفقاً للمادتين السابقتين إلى وزير العدل ورئيس المحكمة العليا والنائب العام رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

2- لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة من إحدى لجنتي قبول المحامين أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ العلم أو النشر.

المـــادة (16)

المحـــامي غير المشتغل

ينقل المحامي المشتغل إلى جدول المحامين غير المشتغلين في الحالات الآتية :

1- عند تنفيذه لحكم قضائي يقضي بالحبس أو السجن.

2- عند حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق طيلة مدة الحبس.

3- صدور قرار تأديبي بوقفه عن العمل أو عزله أو شطب اسمه من الجدول.

4- بقرار من مجلس نقابة المحامين في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

5- بقرار من النقابة الفرعية التابع لها المحامي في الحالات الآتية:

أ – بطلب من المعني بالأمر .

ب – إذا لم يدفع الاشتراكات السنوية أو لم يف بالتزاماته تجاه النقابة بعد مضي شهر من التنبيه عليه بالدفع برسالة مسجلة يعلم الوصول أو بإعلانه على يد محضر أو علمه اليقيني بضرورة الدفع .

ج – إذا فقد شرطاً من الشروط اللازم توافرها للقيد في جدول المحامين أو توافرت إحدى الحالات التي تحول دون القيام بمزاولة المهنة .

د – إذا عجز المعني لأسباب صحية عن مزاولة المهنة .

هـ - إذا كُلّف المحامي من طرف الدولة أو جهة عامة أو خاصة بمهمة غير محددة المدة تحول دون تفرغه لمهنة المحاماة يحال على جدول المحامين غير المشتغلين .

المـــادة (17)

يحظر على المحامي غير المشتغل أو الموقوف مزاولة مهنة المحاماة ، ويكلف رئيس النقابة الفرعية المختصة محامياً أو أكثر لتصفية مكتبه وقفله مدة عدم الاشتغال .

المـــادة (18)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو استحالة قيامه بتنفيذ الوكالة تندب النقابة الفرعية محامياً آخر أو أكثر يحل محل زميله مؤقتاً لحين قيام الموكل بتوكيل محامٍ آخر ويقوم قرار النقابة الفرعية مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

المـــادة (19)

تبلغ النقابة الفرعية القرار الصادر وفقاً للمادتين السابقتين إلى نقابة المحامين وعلى نقابة المحامين إبلاغ وزير العدل ليتولى إبلاغ كافة المحاكم والنيابات .

الباب الثالث

واجبات المحامي وحقوقه والمحظورات عليه

الفصل الأول:واجبات المحامي

المـــادة (20)

يؤدي المحامي بعد قيده في إحدى الجداول أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب الأحول اليمين القانونية التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ساعياً إلى تطبيق القانون وإقامة العدل وحماية الحريات والحقوق ومراعاة تقاليد المهنة والمحافظة على أسرارها " .

المـــادة (21)

يمارس المحامي مهنة المحاماة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من المحامين .

واستثناءً من أحكام القانون المدني والتجاري يجوز للمحامين تأسيس شركات مهنية للمحاماة تثبت لها الشخصية القانونية بقيدها بسجل خاص بالنقابة وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية الخاصة بها .

المـــادة (22)

يجب على المحامي أن يتخذ مكتباً لائقاً لمزاولة مهنة المحاماة ولا يجوز فتح فرع للمكتب، ولا يجوز للمحامي العمل بالمشاركة في أكثر من مكتب .

ويجب على المحامي إبلاغ نقابة المحامين وفرع النقابة المختص بكل تغيير يطرأ على عنوان مكتبه ، وفي حالة تغيير عنوان المكتب دون إبلاغ النقابة يكون العنوان السابق معدوداً موطناً قانونياً للمحامي يصح إعلانه فيه وتوجيه المراسلات إليه .

المـــادة (23)

يجب الحصول على إذن من النقابة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني من محام ضد محام أخر ويصدر الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه ويعتبر فوات المدة المشار إليها بغير رد على الطلب إذناً باتخاذ الإجراء .

الفصل الثاني :حقوق المحامي

المـــادة (24)

يحق للمحامي الحضور والمرافعة نيابة عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات ومأموري الضبط القضائي واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو التأديبي وجميع الجهات التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إداريا .

كما يحق له الترافع وإبداء المشورة القانونية لكافة الأشخاص الطبيعة أو الأشخاص الاعتبارية

ولايجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بموجب وكالة رسمية من صاحب الشأن.

المـــادة (25)

يحق للمحامي غير الليبي الترافع أمام الدرجة المقابلة لدرجته المقررة في بلاده في قضية معينة بإذن خاص من نقيب المحامين وذلك بالتعاون مع محام ليبي مقبول للترافع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بشرط المعاملة بالمثل.

وعلى كل الشركات الأجنبية العاملة فى ليبيا قبل أن تباشر أي نشاط لها الاستعانة بمحام ليبي لا تقل درجة ترافعه عن محاكم الاستئناف ويسري هذا الحكم طيلة فترة ممارسة نشاطها في ليبيا.

المـــادة (26)

يحق للمحامي حبس المستندات أو الأموال بما يعادل مطلوبه من الأتعاب إذا لم يكن قد استوفي أتعابه.

المادة (27)

يكون للمحامي كافة الحصانات المقررة قانوناً لأعضاء الهيئات القضائية .

المادة (28)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وما به من منقولات تقتضيها أعمال المهنة ، ولا يجوز الاستيلاء على المكتب أو إخلائه إلا بحكم قضائي .

الفصل الثالث: أتعاب المحامي

المادة (29)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته ، وله الحق في استيفاء كافة النفقات التي يتكبدها في سبيل تنفيذ الوكالة .

ويستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ولو انتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو تم عزله ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويكون لأتعاب المحامي حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله من أموال في الدعوى موضوع الوكالة .

المادة (30)

يبرم المحامي مع موكله اتفاقاً يحدد بموجبه قيمة الأتعاب المتفق عليها وكيفية الوفاء بها. وإذا لم يوجد اتفاق مكتوب تقدر الأتعاب بمعرفة النقابة الفرعية أو اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن ، ويعطى الاتفاق المبرم أو تقدير الأتعاب من قبل النقابة أو اللجنة قوة السند التنفيذي ويمنح الصيغة التنفيذية بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

الفصل الرابع: المحظورات على المحامي

المادة (31)

لا يجوز للمحامي الجمع بين المحاماة وما يأتي :

أ - الوزارات وما في حكمها .

ب- رئاسة أو عضوية المجالس التشريعية والبلدية.

ج- التوظف في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة، ويستثنى من ذلك الاشتغال بالتدريس لمواد الشريعة والقانون في الجامعات و المعاهد العليا .

د - رئاسة مجالس إدارة الشركات .

هـ – احتراف التجارة أو الاشتغال بأي عمل آخر لا يلائم وكرامة المهنة .

المادة (32)

لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة ، ولا يجوز له إفشاء الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ويستثنى من ذلك حالة ذكر تلك الأسرار للحيلولة دون ارتكاب جريمة .

ولا يجوز له أداء الشهادة في نزاع موكل فيه أو أعطى فيه استشارة إلا بإذن كتابي من الموكل أو بموافقته في الجلسة أمام المحكمة المختصة .

المادة (33)

لا يجوز للمحامي قبول الدفاع في أي دعوى إلا بعد أن يتحقق من أن ذا الشأن لم يسبق له توكيل محام آخر ، فإذا كان قد وكّل محامياً فيتعين عليه إحضار موافقة كتابية تفيد عدم ممانعة محاميه السّابق من توكيل محامٍ آخر .

المادة (34)

لا يجوز للمحامي تسليم المستندات أو الوثائق أو الأوراق القضائية أو الأموال المودعة لديه من طرف موكله أو الأموال التي يستلمها تنفيذاً لحكم قضائي إلا لموكله أو خلفه أو من ينوب عنه بمقتضى القانون أو بتوكيل خاص .

المادة (35)

لا يجوز للمحامي أن يشرك معه غير المحامين في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني وإعداد المذكرات وغيرها ، ولا يجوز له أن يتخذ وسائل الدعاية أو الترغيب أو الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة ولا يجوز له تخصيص نسبة أو حصة من الأتعاب لغير المحامين .

المادة (36)

لا يجوز لمن امتهن المحاماة بعد تركه للقضاء أو النيابة العامة أو المحاماة العامة أو إدارة القضايا أو الاستشارة للشركات والجهات العامة أن يقبل الوكالة بنفسه أو مع غيره دعوى كانت وقائعها معروضة عليه أو مسند له الدفاع فيها عن أحد الخصوم .

المادة (37)

لا يجوز للمحامي إنهاء عقد الوكالة قبل إبلاغ موكله أو إبلاغه على يد محضر بالتنصل من الوكالة ، وعلى المحامي الاستمرار في تنفيذ الوكالة لمدة ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان الإبلاغ ما لم يقم موكله بتوكيل محام آخر قبل انتهاء الأجل، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي التخلي عن الوكالة على نحو يضّر بموكله مثل (تفويت مواعيد إجراء أو طعن أو اعتراض أو تفويت مواعيد حضور أو خبرة أو غيرها مما يمكن تداركه).

الباب الرابع

في المساعدة القضائية

المادة (38)

يكلف رئيس فرع نقابة المحامين أحد المحامين بالحضور والمرافعة عن المعني في الحالات التالية :

1- طلب إحدى المحاكم في دعاوى الجنايات وغيرها بتكليف محامٍ للدفاع عن المتهم.

2- طلب ذي الشأن للدفاع عنه أو رفع الدعوى نيابة عنه في الأحوال التي يحصل فيها المعني على المساعدة القضائية.

المادة (39)

على المحامي أن يقوم بما كلفته به النقابة ، ويقوم التكليف مقام التوكيل من صاحب الشأن، وعلى المحامي إبلاغ النقابة قبل التنحي بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (40)

تقدر النقابة أتعاب المحامي المكلف بواجب الدفاع عن كل مرحلة من مراحل التقاضي بقرار منها وتتولى تحصيلها من الخزانة العامة ويستحق منها المحامي نسبة تقدرها النقابة.

الباب الخامس

في التأديب والعفو

المادة (41)

1- يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات الواردة في هذا القانون المحامي الذي يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو التعليمات الصادرة من نقابة المحامين أو يخل بواجباته وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى الجنائية.

2- يشكل بقرار من مجلس النقابة مجلس تأديب أو أكثر من ثلاثة محامين من المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا وأميناً لسر المجلس ، وإذا كانت درجة ترافع المحوّل للتأديب المحاكم الابتدائية أو التمرين يجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس التأديب عضو بدرجة الترافع لدى محاكم الاستئناف.

3- يعقد مجلس التأديب جلساته بمقر نقابة المحامين أو بمقر أحد فروع النقابة.

الفصل الأول:العقوبات التأديبية والجهات المختصة بالتأديب

أولاً: العقوبات التأديبية

المـادة (42)

العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المحامي هي :

1- الإنذار .

2- اللوم .

3- الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف تدفع لخزينة النقابة.

4- الشطب من الجدول.

المـادة (43)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتنقطع المدة بمباشرة أي تحقيق جنائي أو إداري في الواقعة أو بتقديم شكوى من ذي مصلحة ولو إلى جهة غير مختصة.

ولا يبدأ سريان المدة المذكورة في الفقرة السابقة إذا اتخذت الإجراءات الجنائية إلا من تاريخ صدور حكم نهائي .

المـادة (44)

تحرك الدعوى التأديبية بناء على شكوى أو تقرير أو تحويل من النيابة العامة أو المحكمة أو من أي جهة أخرى أو ذي مصلحة إلى نقابة المحامين أو الفرع المختص ، ويتولى نقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يفوضانه لهذا الغرض إجراء تحقيق إداري أو جمع معلومات أولية في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ ورودها ، وللقائم بالتحقيق الإداري بعد جمع المعلومات أن يقرر الحفظ أو التحويل على مجلس التأديب أو توقيع العقوبة التي تدخل ضمن صلاحياته.

المـادة (45)

1- إذا تقرر التحويل إلى مجلس التأديب طبقاً للمادة السابقة يتولى المجلس حال اتصاله بملف التأديب إعلان المحامي المحول إليه بواسطة إخباره بالحضور يحدد فيه ساعة وتاريخ ومكان انعقاد المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللمحامي المحول على التأديب الحق في الاطلاع أو إنابة من يدافع عنه من المحامين .

2- إن امتنع المحامي المحال على التأديب عن الحضور مع إعلانه على النحو المبين في الفقرة السابقة يتعين على المجلس مواصلة السير في الدعوى التأديبية والبت في موضوعها في غيبة

المحامي ، ويجوز للمجلس منحه فرصة للحضور وفي حالة عدم حضوره على المجلس السير في الدعوى في غيبته والفصل فيها .

ثانياً:الجهات المختصة بالتأديب

المادة (46)

1- يختص نقيب المحامين بتوقيع العقوبات التالية :

أ – الإنذار .

ب- اللوم .

2- يختص مجلس النقابة بتوقيع العقوبات التالية :

أ - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

ب- جميع العقوبات التأديبية عدا عقوبة الشطب من الجدول .

3- يختص مجلس التأديب بتوقيع جميع العقوبات التأديبية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

الفصل الثاني: الطعن والعفو

المادة (47)

يجوز الطعن أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف في قرارات التأديب الصادرة عن إحدى جهات التأديب لكل من المحامي المعاقب تأديبياً أو كل ذي مصلحة .

كما يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة بالحفظ وعدم التحويل على المحاكمة التأديبية.

المادة (48)

تطبق على الطعون التي ترفع أمام القضاء الإداري وفقاً لهذا القانون الإجراءات والمواعيد المقررة في القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري .

المادة (49)

يجوز لمجلس نقابة المحامين بطلب من المحامي المعاقب تأديبياً بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إعفاؤه من باقي العقوبة إذا توافر ما يسوغ ذلك .

ويجوز للمحامي الذي تقرر شطب اسمه من الجدول أن يؤذن له بإعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين بعد مضي خمس سنوات من تاريخ شطب اسمه من الجدول .

الباب السادس

في الرسوم والاشتراكات

الفصل الأول :رسوم القيد

المادة (50)

يؤدي كل محامٍ للنقابة قبل قيد اسمه في الجدول قيمة الرسم المقرر للقيد في الجدول .

الفصل الثاني:الاشتراكات

المادة (51)

1- يؤدي كل محامٍ قيمة رسوم الاشتراك السنوي للنقابة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

2- إذا تخلف المحامي عن تسديد رسوم الاشتراك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها يجوز لنقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية إنذاره بضرورة الدفع بكتاب مسجل بعلم الوصول مع التنبيه عليه بدفع ضعف قيمة الاشتراك.

3- إذا لم يدفع المحامي قيمة الاشتراك بعد شهر من تاريخ إنذاره يوقف عن مزاولة المهنة بقرار من مجلس النقابة أو رئيس فرع النقابة المختص ، وإذا استمر موقوفاً عن العمل ستة أشهر ولم يقم بتسديد قيمة الاشتراك يجوز للنقابة أن تطلب من لجنة قبول المحامين شطب اسمه من الجدول .

الباب السابع

نقابة المحامين

الفصل الأول:تشكيل النقابة وفروعها

المادة (52)

يؤسس المحامون نقابة لهم تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، مقرها الرئيسي في مدينة طرابلس ذات فروع بدائرة كل محكمة استئناف .

ويكون لمقرها وفروعها ذات الحصانة المقررة لمكتب المحامي .

المادة (53)

الجمعية العمومية للمحامين هي السلطة العليا للنقابة وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين ، وتختص بما يلي :

1- اختيار النقيب ووكيل النقابة .
2- النظر في شئون المهنة وما يعرض عليها من مجلس النقابة .

3- سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائها .
4- التصديق على النظام الداخلي للنقابة .
5- التصديق على ميزانية النقابة .

المادة (54)

الجمعية العمومية للمحامين بالنقابة الفرعية هي السلطة العليا بكل فرع وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين الواقعة مكاتبهم بنطاق الفرع ، وتختص بما يلي :

1- اختيار رئيس الفرع ونائبه وأعضاء مجلس الفرع .
2- النظر في شؤون المهنة وما يعرض من مجلس الفرع .
3- سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد الأعضاء .
4- مناقشة وإقرار الميزانية السنوية للفرع .

المادة (55)

1- تضم نقابة المحامين جميع المحامين المقيدين في الجدول في ليبيا، ويديرها مجلس النقابة ويترأسه نقيب المحامين .

2- يتكون مجلس النقابة من نقيب للمحامين ووكيل للنقابة وسبعة أعضاء بواقع عضو عن كل نقابة فرعية يختارون بطريق الانتخاب المباشر من الفروع من غير أعضاء مجلس الفرع .

3- يتكون مجلس فرع النقابة من سبعة أعضاء هم رئيس الفرع ونائبٌ له وخمسة أعضاء يختارون جميعاً بالانتخاب المباشر من قبل المحامين الواقعة مكاتبهم بنطاق ذلك الفرع، ويشترط في الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء أن يكونوا من المقبولين لدى المحكمة العليا، ولا تقل درجة بقية الأعضاء عن الترافع لدى المحاكم الابتدائية .

4- يمثل النقابة نقيب المحامين أو من تفوضه النقابة لدى جميع الجهات والسلطات في الداخل والخارج ، ويتولى رئيس الفرع تمثيلها في المسائل المتعلقة بها.

المادة (56)

يكون لنقابة المحامين فرع بدائرة كل محكمة استئناف ويجوز إنشاء مكتب للنقابة الفرعية بدائرة المحكمة الابتدائية التي تقع خارج المدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف بقرار من مجلس النقابة بناء على عرض رئيس فرع النقابة .

المادة (57)

يختص مجلس النقابة بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص ما يلي :

1- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من تعديلات .

2- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.

3- إعداد الميزانية والحساب الختامي.

4- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة ودعوتها للانعقاد.

5- إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم والاشتراكات والإيرادات الأخرى.

6- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والفروع .

7- أي اختصاصات أخرى تسندها إليه الجمعية العمومية .

الفصل الثاني: موارد النقابة واختصاصاتها

المـــادة (58)

تتكون إيرادات النقابة من :

1- حصيلة الرسوم والاشتراكات .

2- حصيلة الغرامات التي تدفع إلى خزينة النقابة .

3- الأتعاب التي يتم تحصيلها من الخزانة العامة وفقاً للباب الرابع من هذا القانون .

4- التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة التي يقبلها مجلس النقابة أو الفرع .

5- أي إيرادات أخرى أو دعم من الدولة أو من أي جهة يقبلها مجلس النقابة أو الفرع .

6- ما يفرضه مجلس النقابة أو الفرع من رسوم أو مقابل خدمات أو مقابل مشاركة أو حضور في المحاضرات أو الندوات العلمية أو ورش العمل.

7- عوائد المطبوعات والدوريات التي تصدر عن النقابة وأي إيراد لاستثمار أموال النقابة.

المـــادة (59)

تمارس النقابة وفروعها نشاطهما المهني بغية تحقيق الأهداف التالية :

1- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين ومهنة المحاماة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان استقلال المهنة وحرية المحامي في أداء رسالته.

2- العمل على تطوير الفكر القانوني لخدمة المصلحة العليا للشعب الليبي، والإسهام في إرساء قواعد المشروعية وترسيخها والدفاع عن مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الشفافية والمساواة في حق الدفاع بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من جهة و محامي الشخص الطبيعي ومحامي الشخص الاعتباري من جهة أخرى بغية تحقيق مبدأ المساواة .

3- تنشيط البحث العلمي القانوني بجميع الوسائل من إصدار النشرات والمجلات القانونية وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات والرفع من الكفاية المهنية للقانونيين عموما وللمحامين خصوصاً .

4- التنسيق مع كليات القانون بغية رفع مستوى المناهج الدراسية لطلبة القانون بما يحقق الترابط بين النظري والعملي .

5- الاهتمام بالمحامين وإيجاد برامج تدريبية لهم بغية الرفع من كفايتهم المهنية وتشجيعهم وتذليل الصعاب التي تواجههم .

6- عقد الندوات والمؤتمرات في الداخل والمساهمة فيها في الخارج بغية نشر المعرفة القانونية ورعاية حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة (60)

للمحامي الحق في معاش تقاعدي يضمن له حياة كريمة أو للمستحقين عنه ، واستثناءً من أحكام القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي يجوز للمحامي الذي بلغت مدة خدمته 30 سنة ميلادية أن يطلب التحويل على المعاش التقاعدي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى للدخل الشهري للمحامي الذي تحتسب على أساسه الاشتراكات الضمانية .

المادة (61)

يستحق المحامي أو المستحقون عنه المعاش التقاعدي في حالتي العجز أو الوفاة أو تحويله على التقاعد بناء على طلبه أو بقرار من نقيب المحامين بناء على عرض رئيس النقابة الفرعية، وتكون تحويل نقيب المحامين بناء على قرار من مجلس النقابة .

المادة (62)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس نقابة المحامين ، وتتضمن الأحكام التفصيلية لهذا القانون .

المادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من زاول عملاً من أعمال مهنة المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان موقوفاً عن مزاولة المهنة .

المادة (64)

يلغى القانون رقم 10 لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المـــادة (65)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المـؤتمر الـوطني العـــام

صدر في طرابلس

- بتاريخ 13 / 2 / 1435هجرية.
- بوافق ١٠/ ١ / 2014م.

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية .....

قانون رقم (٦) لسنة 2014م

بشأن الهلال الأحمر الليبي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 1971م، في شأن الدفاع المدني.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م،بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم 1369/19 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية.
- قرار إنشاء هيئة السلامة الوطنية رقم (437) لسنة 2008م.
- قرار إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للإغاثة رقم (137) لسنة 2006م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني في اجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ ربيع الأخر/1435هجرية، الموافق 2014/2/4م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

الهلال الأحمر الليبي منظمة إنسانية تطوعية ليبية لها شعارها الخاص، مؤسسة في شكل جمعية وطنية مستقلة ذات نفع عام وفقاً لاتفاقيات جنيف وملاحقها، تعمل على هدى المبادئ الأساسية الدولية في هذا الشأن تقوم بمساندة السلطات العامة، وتقدم المساعدة والعون إذا ما اقتضى الأمر ذلك أو طلب إليها لأشد الفئات ضعفاً دون أي تمييز.

المادة (2)

تعمل جمعية الهلال الأحمر داخل ليبيا وخارجها للعناية بالكرامة الإنسانية والحق في الحياة، وهي الجهة الوحيدة التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محلياً

وإقليمياً ودولياً. وتتمتع أموالها بحرمة المال العام وموظفيها بصفة الموظف العام أثناء تأدية أعمالهم التطوعية.

المـادة (3)

تهتـم جمعية الهلال الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني داخلياً وخارجياً ولها حق تلقي وإصدار نداء المساعدة فيما يتعلق بنشاطها دولياً.

المـادة (4)

يختـص مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر دون غيره بإدارة شؤونها وبتمثيلها قانوناً أمام كافة الجهات المحلية والدولية. وله حق الاستعانة بالسلطات الرسمية لتحقيق أهدافها.

المـادة (5)

يصـدر النظام الأساسي للجمعية ويعتمد من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجمعية العمومية للجمعية، ويتضمن القواعد التفصيلية التي تنظم آلية عملها وتسميات هياكلها والاختصاصات والصلاحيات المقررة لها طبقاً للقواعد الأساسية الموضحة بالمادة الأولى من هذا القانون.

المـادة (6)

يعمـل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المـؤتمر الـوطني العـام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 5 / شعبان / 1435هجرية.
- الموافق 5 / 6 / 2014م.

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية .....

قانون رقم (5) لسنة 2014م

بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات

المؤتمر الوطني العام.

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ ربيع الآخر/1435هجرية، الموافق 2014/2/4م.

أصدر القانون الآتـــي

المـادة(1)

تعدل المادة 195 من قانون العقوبات على النحو التالي:

مـــع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.

المـادة(2)

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية الصادر بتعديل مادة في قانون العقوبات.

المـ(3)ـادة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويعمل به من تاريخ صدوره.

المـؤتمر الـوطني العـام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 5 / ربيع الأول / 1435هجرية.
- يوافق 5 / 2 / 2014م.

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية.....

قانون رقم (6) لسنة 2014م

بشأن تعديل القانون رقم (28) لسنة 2013م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على::

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة قضايا .
- القانون رقم (88) لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- القانون رقم (13) لسنة 2013 م بشأن العزل السياسي والإداري.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م في شأن تعديل العزل السياسي.

وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ ربيع الآخر/1435هجرية، الموافق 4 /2/ 2013م.

أصدر القانون الآتي:

المـــادة (1)

تعـدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (28) لسنة 2013م، الصادر في شأن تعديل مادة في القانون رقم (13) لسنة 2013م، بشأن العزل السياسي.

بحيث يكون نصها على النحو الآتـي::

استثنـاء من أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أو لأية انتخابات عامة أو محلية وتفصل فيه خلال أثني عشر يوماً من تاريخ تسلمها له من المفوضية العليا للانتخابات. ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه في ذلك خلال

اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ويستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه بحكم باتٍ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن.

المـــادة (2)

يعمـل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 5 / ربيع الآخر 1435هجرية.
- الموافق 5 / 2 / 2014م.

عن اللجنة التشريعية والدستورية.